

٣٣٣٦ (د - ٢٩) - السيادة الدائمة على الموارد القومية
في الاقاليم العربية المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان لا تغرب عن بالها المبادئ المنطبقة من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقية—ات والأنظمة الدولية التي تتناول التزامات الدولة المحتلة ومسؤولياتها ، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٦) ،

وان تشير الى قراراتها السابقة عن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وخاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد بشدة الجهود التي تبذلها البلدان النامية وشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والمنصرية والاحتلال الاجنبي في كفاحها لتستعيد السيطرة الفعالة على—سواردها الطبيعية ،

وان تشير الى الاحكام ذات الصلة بالموضوع من احكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لمقر الامم المتحدة الانمائي الثاني (٦٧) ، والى قرارها ٣١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن العملية الاولى من العمليات المقرر اجراؤها مرة كل سنتين لاستمرار التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وتقييمه بصورة شاملة ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣٠٠٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أكدت فيه مبدأ سيادة سكان الاقاليم المحتلة على ثرواتهم ومواردهم القومية—ة ، وطلبت فيه الى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أن لا تمنح أى اعتراف أو تعاون أو عون أو مساعدة على اى نحو لأى من التدابير المتخذة من قبل الدولة المحتلة لاستغلال مواردها الاقاليم المحتلة أو لاجداث أى تغيير في التركيب الديموغرافي أو الطابع الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الاقاليم ،

وان لا تغرب عن بالها الاحكام المتصلة بالموضوع من قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣١٧٥ (د - ٢٨) ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، والمعنون "السيادة الدائمة على الموارد القومية في الاقاليم العربية المحتلة" ، وان تأسف لعدم امتثال اسرائيل لأحكامه ، وخاصة الفقرة ٢ منه ،

١ - تؤكد من جديد حق الدول والشعوب العربية ، والواقعة اقليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الكاملة الفعالة على جميع مواردها وثرواتها ،

(٦٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

(٦٧) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

٢ - وتؤكد من جديد أيضا أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال ثروة الاقاليم العربية المحتلة ومواردها البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد هي تدابير غير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل ان تلغي هذه التدابير فوراً ؛

٣ - كما تؤكد من جديد حق الدول والاقاليم والشعوب العربية المعرضة للمخاطر والاحتلال الاسرائيليين في استعادة الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الاخرى لهذه الدول والاقاليم والشعوب ، وفي الحصول على تعويض كامل عن استغلالها واستنزافها وفقدانها والاضرار اللاحقة بها ؛

٤ - وتعلن ان المبادئ المذكورة أعلاه تنطبق على جميع الدول والاقاليم والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي أو الحكم الاستعماري أو السيطرة الاجنبية ، أو الفصل المنصري ، أو المعرضة للعدوان الخارجي ؛

٥ - وترجو من الامين العام ان يمد ، بمساعدة الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المناسبة ، بما فيها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والاقتصاد ، تقريراً عن الاثار الاقتصادية الضارة بالدول والشعوب العربية الناجمة عن العدوان الاسرائيلي المتكرر وعن استمرار احتلال اقاليمها ، على ان يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العامة ٢٣٢٣

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٣٧ (د - ٢٩) - التعاون الدولي لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٢٦ (د - ٥٥) المؤرخ في ١٠ آب / اغسطس ١٩٧٣ ،
الذين أشارا الى ضرورة القيام بمبادرات جديدة لتعزيز التعاون الدولي لتمكين كافة البلدان ،
وخاصة البلدان النامية ، من الاستفادة من انجازات العلم والتكنولوجيا الحديثين لزيادة سرعة
تقدمها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخ ١ أيار / مايو ١٩٧٤ الذي
أوصت في الفقرة ٢ (ج) من الجزء الاول منه ، بأن يضطلع المجتمع الدولي على وجه السرعة بتدابير
ملموسة لوقف امتداد الصحارى وللمساعدة البلدان النامية المصابة بهذه الظاهرة على تأمين الانماء
الاقتصادي للمناطق المصابة ،

وان تحيط علماً بقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المتصلة بهذا الموضوع ،
والتي أكدت ، في جملة أمور ، ضرورة القيام بدراسات متعمقة عن مدى الجفاف في افريقيا ووضع
برامج للعمل اللازم بناءً عليها ،